للذي استحق فان كان العامل صاحب البغل يجب عليه
اجر مثل الراوية لان صاحب الراوية صار آجرا راويته
باجر مجهول وان كان العامل صاحب الراوية فعليه اجر
مثل البغل لان صاحب الراوية صار مستاجرا البغل
بنصف ما يحصل وانه مجهول والاجارة بعوض مجهول
يوجب فساد الاجارة وكل شركة فاسدة فالربح
فيها التفاضل لانه يتعلق بالعقد والعقد فاسد
واذا مات احد الشريكين او ارتد ولحق بدار الحرب
بطلت الشركة لانقطاع تصرفاته في هذه الدار وليس
لواحد من الشريكين ان يؤدي زكوة مال الاخر الا باذنه
لانه ليس من التجارة فان اذن كل واحد منهما لصاحبه
ان يؤدي زكوته فادى كل واحد منهما فالثاني ضامن
علم باداء الاول او لم يعلم اما اذا علم فلانه لم يبق الزكوة
واجبة على الآمر وان لم يعلم فلانه عزل حكمي فلا يتقيد
بالعلم كالموت وعندهما ان لم يعلم يبقى وكيلا كالعزل القصدي
لا يصح من غير علم الوكيل

كتاب الوقف

لا يزول ملك الواقف عن الوقف عند ابي حنيفة رحمه الله
الا ان يحكم به الحاكم او يعلقه بموته فيقول اذا مت فقد
وقفت داري على كذا الا انه يصير بمعنى الوصية وقال

وقال ابو يوسف رحمه الله يزول الملك بمجرد القول لانه بالجعل
لله تعالى يسقط حق نفسه فيصح الاسقاط بمجرد القول
كالطلاق والعتاق وقال محمد رحمه الله لا يزول
الملك حتى يجعل للوقف وليا ويسلمه اليه لانه هبة
من جهة العباد بجهة مخصوصة فلا يتم الا بالتسليم
ولابي حنيفة رحمه الله ان الوقف تبرع بالمنافع فلا
يلزم ولا يتابد كالاعارة الا اذا حكم به حاكم لان المجتهد
فيه يلتحق بالمقطوع به بالحكم وكذلك اذا اوصى به واذا
استحق صح الوقف على اختلافهم خرج من ملك الواقف
ولم يدخل في ملك الموقوف عليه لان الوقف يمنع ثبوت
الملك فيه لاحد ووقف المشاع جائز عند ابي يوسف رحمه الله
كالاعتاق وعند محمد لا يجوز كالهبة فيما يحتمل القسمة ولا يتم
الوقف عند ابي حنيفة ومحمد حتى يجعل آخره لجهة لا تنقطع
انتفاعها ابدا فحينئذ يتابد لانه بمعنى التمليك من وجه
وقال ابو يوسف رحمه الله اذا سمى جهة تنقطع جاز وصار
بعدها للفقراء وان لم يسمهم لان عنده اسقاط الى الله تعالى ويصح
وقف العقار ولا يجوز وقف ما ينقل ويحول وقال ابو يوسف رحمه
الله اذا وقف ضيعة ببقرها واكرتها وهم عبيده جاز وقال
محمد رحمه الله يجوز حبس الكراع والسلاح [illegible] في الضيعة

خ او اوصى به

رحمهما الله

جهة خ

كالكتب ومثل الحديد

Copyright © King Saud University